تفسیر آیة

﴿یوم یاتی بعض آیات ربک...﴾

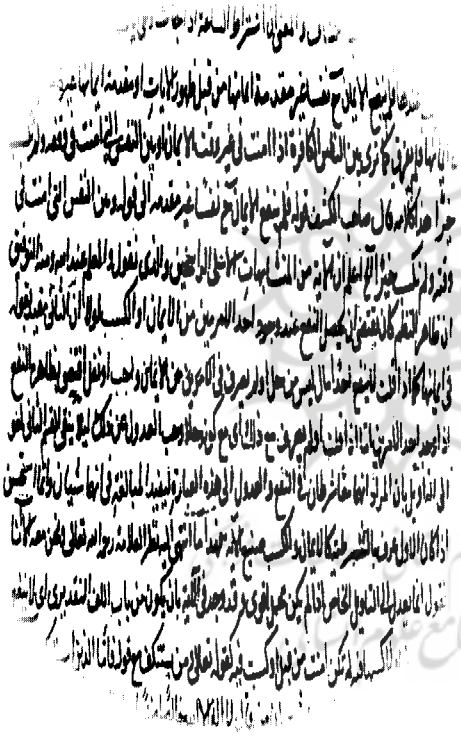

مؤلف: نامعلوم

* تفسیر الآیة
* بقي هنا شئ
* [حاشیة التفتازاني علی *الکشاف*]

محقق: احمد علی نقی‌پور

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

بسم الله الرحمن الرحیم

مقدمه تحقیق

مؤلّف

نوشتهٔ حاضر تفسیری پیرامون آیهٔ شریفه ﴿... **یوم یأتی بعض آیات ربّک لا ینفع نفساً إیمانها لم تکن آمنت من قبل أو کسبت فی إیمانها خیراً** ...﴾(الانعام(۶): ۱۵۸) می باشد.

این رساله که به شماره ۱۲۹۴ در کتابهای خطّی کتابخانهٔ مرکزی آستان قدس رضوی مشهد موجود است.[۱] همراه چند رساله دیگر در مجموعه‌ای قرار دارد ومشتمل بر دو بخش می باشد: بخش أول حاشیه بر *کشّاف* زمخشری وبخش دوم حاشیه بر حاشیهٔ تفتازانی بر *کشّاف* زمخشری وروشن نیست که آیا این دو حاشیه از یک نویسنده است یا دو نویسنده؛ زیرا نویسنده آنها وهمچنین کاتب وتاریخ تألیف نامعلوم است. تنها در *فهرست کتابخانهٔ آستان قدس رضوی* در ضمن معرفی فنّی مشخّصات مجموعه تاریخ تحریر را اوایل قرن دهم هجری می داند.

امّا محتوای این دو حاشیه، برگشت به همان مطلبی دارد که در پیش گفتار رسالهٔ معین الدین محمّد حسینی در تفسیر همین آیه بیان شد.

خلاصه آنچه در آن جا گفتیم این بود که: چون در تفسیر لفظ ایمان وتعریف آن در میان مسلمانان اختلاف نظر است وهر یک از معتزله، اشاعره، شیعه وغیره نظر خاصّ خود را دارند وهر گروهی می خواهد آیهٔ شریفه را موافق نظر اعتقادی خود تفسیر کند، زمخشری که از معتزله است عقیده دارد عمل صالح وکسب خیر جزء ایمان است ومی گوید: «الإیمان تصدیق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأرکان». در مقابل او اشاعره معتقد هستند که ایمان

همان تصدیق به قلب است و «عمل بالأرکان» که همان کسب خیر باشد جزء ایمان نیست.

با توجه به این مطلب[۲] چون زمخشری از معتزله است، در *کشّاف* آیهٔ شریفه را مطابق نظریهٔ معتزله معنی می‌کند ومحشی (یعنی: مؤلف رسالهٔ حاضر) که گویا از اشاعره می‌باشد، این نظریه را خوش ندارد وبا بیان نظر دسته‌ای از مفسّران اشاعره مانند: قاضی بیضاوی و... قول زمخشری را ردّ می‌کند ومی‌فرماید: «ایمان که همان تصدیق به قلب باشد بدون کسب خیر وعمل صالح هم نافع است.» وخلاصه حاشیه اول در ردّ نظر زمخشری صاحب *کشّاف* و حاشیه دوم در ردّ نظر سعد الدین تفتازانی است، زیرا تفتازانی در حاشیه‌اش بر *کشّاف* در مقام توجیه و توضیح نظریهٔ زمخشری می‌باشد.

والسلام

احمد علی نقی‌پور

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

بسم الله الرحمن الرحيم

[تفسير آية ﴿يوم يأتي بعض آيات ربّك...﴾]

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم قوله عزّوجلّ: ﴿**يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في إيمانها خيراً**﴾(الانعام(٦): ١٥٨) الآية.

قال صاحب *الكشّاف*:

و المعنى أنّ أشراط الساعة إذا جاءت وهي آيات ملجئة مضطرّة، ذهب أوان التكليف عندها، فلم ينفع الإيمان حينئذٍ نفساً غير مقدّمة إيمانها من قبل ظهور الآيات أو مقدّمة في الإيمان غير كاسبة في إيمانها خيراً فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة إذا آمنت في غير وقت الإيمان وبين النفس الّتي آمنت في وقته ولم تكسب خيراً[٣]

هذا كلامه.

قال صاحب *الكشف*:

قوله «فلم ينفع الإيمان حينئذٍ نفساً غير مقدّمة» إلى قوله «و بين النفس التي آمنت في وقته ولم تكسب خيراً» إلى آخره.

اعلم أنّ الآية من المتشابهات إلّا على الراسخين والذي نقول والعلم عند اللّه ومنه التوفيق: إنّ ظاهر النظم كان يقتضي أن يحصل النفع عند وجود أحد الامرين من الإيمان أو الكسب لولا أنّ الثاني مقيّد بقوله «في إيمانها» كما إذا قلت: لا ينفع أحداً مال ليس من حلّ أو لم يصرف في الأمرين من الإيمان واجب أو نفل، اقتضى بظاهره النفع إذا وجد أحد الامرين. أمّا إذا قلت: أو لم يصرف مع ذلك، أي مع كونه حلاً، وجب العدول عن ذلك؛ لئلاّ يبقى القسم الثّاني لغواً، إلى التأويل بأنّ المراد أنّهما معاً شرطان في النفع، والعدول إلى هذه العبارة ليفيد المبالغة في أنّهما شيئان، وإنّما استحسن إذا كان الأوّل عرف بالشرطيّة كالإيمان والكسب صنيع الآية.[٤]

فهذا ما انتهى إليه نظر العلاّمة رحمه الله تعالى. ونحن معه إلاّ أنّا نقول: إنّما يعدل إلى التأويل الخاصّ إذا لم يكن محمل أقوى وقد وجد في الآية بأن يكون من باب اللفّ التقديري، أي ﴿**لا ينفع نفساً إيمانها**﴾ ولا كسبها فيه لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيه كقوله تعالى: ﴿**و من يستنكف**﴾(النساء(۴): ۱۷۲) مع قوله ﴿**و امّا الذين استنكفوا**﴾ (النساء(۴): ۱۷۳) والترجيح من وجهين:

أحدهما: من خارج وهو ما يثبت أنّ «من قال: لا إله إلاّ الله مخلصاً دخل الجنّة»[۵] على ما كان من العمل في ضمن آيات وأحاديث يفوت الحصر.

والثّاني: أنّ الآية واردة بحسير للمخلّفين وعدهم بالرسوخ في الهداية عند إنزال الكتاب إلى التكذيب به والصرف عنه فقيل: يوم يأتي الآيات لا ينفع تَلهَفُهُم على ترك الإيمان به ولا على ترك العمل بما فيه ليطابق حديث الهداية في تضمّنها القسمين وحديث التكذيب[۶] والصدق الراجع أحدهما إلى الإخلال بالإيمان والآخر إلى الإخلال بالعمل.

ثمّ محذور الإضمار على التقديرين لازم على أنّه لو سوّاه احتمالان كفى ردّاً.

قال القاضي البيضاوي في تفسير هذه الآية أعني قوله عزّوجلّ: ﴿**يوم يأتي بعض آيات ربّك لا ينفع نفساً إيمانها**﴾ الآية:

> وللمعتبر تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم وحمل الترديد على اشتراط النفع بأحد الأمرين على معنى لا ينفع نفساً خلت عنهما إيمانها والعطف على لم تكن آمنت بمعنى لا ينفع نفساً إيمانها الذي أحدثته حينئذٍ وإن كسبت فيه خيراً.[۷]

قال مولانا الحسن:

> والمراد بهذا الحكم عدم نفع الإيمان والعمل الصالح في ذلك الإيمان ومعنى تخصيصه بذلك اليوم: أن يكون الإيمان الحادث في ذلك اليوم والعمل الحادث فيه غير نافع والمراد بالأمرين: الإيمان والعمل الصالح في الإيمان، ومعنى اشتراط النفع بأحدهما اشتراطه بوجود الإيمان قبل ذلك اليوم والعمل الصالح في الإيمان قبله أيضاً، لكن يجب اعتبار العمل الصالح سابقاً بأن يقال: النافع هو العمل الصالح في الإيمان، فإن لم يوجد فالإيمان، ولا يجوز أن يقال: النافع هو الإيمان فإن لم يوجد فالعمل الصالح في الإيمان؛ لأنّ الإيمان إذا انتفى انتفى العمل الصالح في الإيمان بالضرورة.

وقوله «خلت عنهما»[۸] صفة نفساً وضمير «عنهما» راجع إلى الأمرين وقوله «إيمانها»

فاعل لا ينفع وقوله «بمعنى لا ينفع» إلى آخره، بيان الكلام باعتبار حمل الترديد على اشتراطه النفع بأحد الأمرين، فإنّ وجود الشيء إذا اشترط بوجود أحد الأمرين يكون عدمه بعدمهما ألبتّة.

ثمّ إنّ قوله «و حمل الترديد» إلى آخره إشارة إلى الردّ على صاحب *الكشّاف* فإنّه لمّا اختار عطف كسبت على آمنت صرف على ظاهره حتّى يكون المراد نفي الشمول؛ إذ لو حملت على ظاهره و أريد شمول النفي يكون ذكر كسبت الخير لغواً؛ لأنّه إذا انتفى الإيمان انتفى «كسب الخير» في الإيمان بالضرورة.

فاختار القاضي(البيضاوي) أوّلاً عطفه على آمنت وأبقى أو على أهلها ليكون شمول النفي، وأجاب عن حديث اللّغو بأنّ ذلك إنّما يلزم إذا كان المقصود ظاهر ما يستفاد من اللفظ، وليس كذلك بل المقصود بيان اشتراط النّفع بأحد الأمرين، فكأنّه قيل: يوم يأتي بعض آيات ربّك لا ينفع إيمان نفس خلت عن كلّ من العمل الصالح والإيمان حتّى لو لم تكن خالية عن كلّ منهما بل كانت متّصفة ببعض نفعها فلا أقل من الإيمان المجرّد عن العمل لنفعها وإنجاءها عن الخلود في النار.

وبعبارة أخرى، لا ينفع في ذلك اليوم إيمان نفس إذا لم تكن آمنت قبل ذلك اليوم أو ضمّت إلى إيمانها أفعال الخير، فإنّها إذا آمنت قبل ذلك اليوم ينفعها إيمانها، وكذلك إذا ضمّت إلى الإيمان طاعة نفسها أيضاً ولا ينفع حينئذٍ إيمان من آمن من الكفّار ولا طاعة من أطاع من المؤمنين الغير المطيعين.

قيل: وثانياً عطف على لم تكن آمنت حيث قال: والعطف على لم تكن عطفاً له على حمل الترديد؛ اي والمعتبر بتخصيص هذا الحكم بذلك وعطف كسبت على لم تكن وحمل الإيمان في قوله تعالى: ﴿**في إيمانها**﴾ على الإيمان الحادث في ذلك اليوم، فكأنّه قال: لا ينفع إيمان نفس كسبت فيه في ذلك اليوم، وهو معنى قوله: بمعنى لا ينفع. فليتأمّل.

قال محمّد السمرقندي في حلّ كلام القاضي:

قال القاضي البيضاوي في آخر سورة الأنعام في تفسير قوله تعالى: ﴿**يوم يأتي بعض آيات ربّك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت**﴾: «وللمعتبر تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم وحمل الترديد على اشتراط النفع بأحد الأمرين على معنى لا ينفع نفساً خلت عنهما إيمانها والعطف على لم تكن آمنت بمعنى لا ينفعُ نفساً إيمانها الذي أحدثته في ذلك اليوم وإن كسبت فيه خيراً.[1]

تحيّرت الأفهام في حلّ هذا المقام والأمر هيّن عندي بتوفيق الملك العلاّم فاستمع واللّه المستعان وعليه التكلان: مراده أن يجيب عن السيّد؛ لأنّ صاحب الكشّاف على أنّ الإيمان المجرّد عن العمل لا ينجي صاحبه عن الخلود في النار على ما هو مذهب الاعتزال بوجوه ثلاث:

اوّلها: ما أشار إليه بقوله «و للمعتبر تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم» وتقريره أنّا سلّمنا أنّ معنى الآية هو أنّ بعد مجيء الآيات والأشراط ذهب أوان التكليف ولا فرق حينئذٍ بين نفس كافرة آمنت حينئذٍ وبين نفس كانت مؤمنة قبلها، لكن ما كسبت في إيمانها المقدّم خيراً في أنّ إيمان كلّ منهما غير نافع بناءً على عطف النفي[10] الذي «هو لم تكن كسبت» على «لم تكن آمنت»؛ إذ لا يجوز حمل الآية على نفي العطف للزوم التكرار واللغو في نفي الكسب بعد نفي الإيمان على ما فصّله المحشي المحقّق سعد الملّة والدين.

لكن المعتبر الإيمان المجرّد إنّ تخصّص ذلك الحكم «أنّ عدم النفع» بذلك اليوم؛ أي يوم مجيء الآيات ونقول عدم نفع الإيمان الموصوف بأحد النفيين؛ أعني عدم التقديم وعدم كسب الخير في الإيمان المقدّم مخصوص بذلك اليوم ولا يتعدّاه إلى سائر الأوقات والساعات فيجوز أن ينفع في اليوم الآخر ـ ولو بعد تعذيب مدّة ـ في الخلاص عن خلود النار ويكون معنى الآية أنّ الآيات الدالّة على قرب الساعة أهوالاً وأفزاعاً لا ترفعها إيمان نفس اتّصفت بأحد النفيين: إمّا عدم تقديم الإيمان؛ لأنّه إيمان ناس فلا حكم له أصلاً. وإمّا الإيمان المقدّم المجرّد عن العمل فكذلك لا يرفع تلك الأهوال؛ لاضطراب قلب صاحبه بانغماسه في ظلمة المعاصي بخلاف إيمان نفس غيّرت عنها، فإنّه نافع في دفع تلك الأهوال ﴿**الا إنّ اولياء اللّه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾(يونس(١٠): ٦٢)

وبالجملة والمتنازع فيه بيننا وبينكم النفع بمعنى الإنجاء عن خلود النار والآية بعد التخصيص بذلك اليوم لا تدلّ على عدمه.

وثانيها: ما أشار إليه بقوله «و حمل الترديد» إلى آخره، تقريره لا نسلّم أنّ معنى الآية التسوية بين نفس كافرة آمنت بعد مجيء الآيات وبين نفس آمنت في أوانها لكن ما علمت فيه خيراً؛ إذ المعنى يكون على ما ذكرته لو كان العطف النفي دون نفي العطف[11] لبطلانه لكن بطلان كونها النفي العطف ممنوع وما ذكرتم في بيانه من لزوم تكرار النفي

والاستدراك واللغو على ما وصفه المحشّي، إنّما يتمّ لو نفى أوّلاً صريحاً واستقلالاً صفة تقديم الإيمان على أشراط الساعة ثمّ نفى كذلك صفة كسب الخير، وليس الأمر كذلك بجواز أن يعطف أوّلاً قوله «كسبت»، على «آمنت» بـ«أو» الذي هو يمنع الخلود دون الانفصال الحقيقي على ما زعمتم حتّى يكون مورداً لسلب مثلاً قولنا: «ينفع نفساً إيمانها الذي قدّمته أو إيمانها الذي كسبت فيه خيراً»؛ أي نفع الإيمان لا يخلو عنهما بل السبب في الفوز والنجاة إمّا الإيمان المقدّم فقط، أو كسب الخير في الإيمان المقدّم.

ثمّ تسلّط النفي على معنى «أو» الذي هو مفهوم معنى الخلود المذكور، مفهوم واحد إضافي له تعلّق بالأمرين فينتفي هذا المفهوم متعلّقاً بها دفعه فلا يلزم تكرار كما يلزم في اعتبار نفي مدخول «أو» صريحاً أو إستقلالاً عل ما فصّلناه آنفاً.

ثمّ إنّ مفهوم منع الخلوّ نفي فإذا نفى صار إثباتاً، لانّ نفي النفي إثبات، فيكون خلاصته «لا ينفع نفساً خلت عنهما إيمانها» على ما صرّحه القاضي[12] و لنا هنا توجّه على هذا التقرير: أنّ التكرار في النفي وإن لم يلزم لسبب أنّ المنفيّ هو المعنى الإضافي دون خصوصيّة كلّ منها صريحاً وإسقلالاً لكن لزوم اللغو والاستدراك باق، إذ نفي تقديم الإيمان عن المنفي يستلزم نفي بسبب الخير فيه. والخلوّ عنه يستلزم الخلوّ عنه، فلا حاجة إلى اعتبار خلوّ النفس عنهما معاً، وأشار إلى جواب هذا الرجل، بأنّ مراد من أراد من نفي منع الخلوّ عن الأمرين المذكورين ليس هو صريح النفي ومنطوقه بل ما يتضمّنه النفي وهو اشتراط نفع الإيمان بأحد هذين الأمرين، فإنّ الفوز والنجاة عن الخلود يكون بسبب أحدهما البتّة. ولا شكّ أنّ الدلالة على كلّ واحد منهما سبب قريب للخلاص والنجاة، لا يوجد بدون اعتبار نفي الخلوّ عن الأمرين معاً فلذلك اعتبر الخلوّ عنها وإن استلزم النفي والخلوّ عن الأوّل الخلوّ عن كسب الخير، فاندفع توهّم اللغو أيضاً بالجملة، وإلى هذا أشار بقوله: «و حمل الترديد على اشتراط النفع بأحد الأمرين» يعني أنّ مراده ـ تعالى ـ من الآية اشتراط النفع بأحد الأمرين وإن كان مفهومها الظاهر بسبب نفع الإيمان الخالي عنها فعدلنا عنه وقلنا: مقصوده ذلك اشتراط النفع، ليندفع سؤال بقاء اللّغو بالمرّة.

بقي هنا شيء

وهو أنّ كون أحد الأمرين لا تعيّنه سبباً قريباً يستدعي استقبال كلّ منهما بالسببيّة وذلك مستقيم في الإيمان المتقدّم لو سلّم، دون كسب في الإيمان المتقدّم توقّفه عليه؛

لأنّه رأس الطاعات ورئيس جميع العبادات، فلا يكون كسب الخير سبباً قريباً مستقلاً.

والجواب، أنّ مقصوده ـ تعالى ـ من الآية بيان أنّ كلّ واحد من الأمرين شرط النفع، أي سببه القريب الذي يستند إليه الخلاص ظاهراً عن خلود النار، فكما أنّ الإيمان المتقدّم قريب لهذا المعنى، كذلك كسب الخير فيه أيضاً سبب لذلك، غايته أنّه يتوقّف على تقديم الإيمان بحسب الوجود الخارجي ولا استحالة في ذلك؛ إذ يجوز أن يكون شيء سبباً قريباً لشيء آخر ومع ذلك يتوقف وجوده الخارجي على أمر ما.

وبالجملة معنى اشتراط النفع بأحدهما على سبيل منع الخلوّ أنّ مطلق الإيمان لا ينفع إلّا إذا كان مقروناً بالعمل الصالح كالصلحاء المؤمنين أو مقدّماً على اشتراط الساعة وإن كان مجرّداً عن عمل الخير كما هو لفسّاقهم ولا ينفع الإيمان الخالي عن الأمرين في الخلاص عن خلود النار، وجاز أن يكون سبب الخلاص مجموع الأمرين؛ لأنّا اعتبرنا منع الأمرين الخلود دون الجمع. فاندفع استدلال صاحب الكشاف بهذه الآية على مطلوبه الذي هو عدم نفع الإيمان المتقدّم المجرّد عن العمل.

وثالثها: ما أشار إليه بقوله «و عطف كسبت على لم يكن آمنت» إلى آخره، تقريره أنّ قوله «أو كسبت» كلام موجب معطوف على الكلام المنفي الذي قبله وهو قوله «لم تكن آمنت» وليس من قبيل عطف النفي على النفي ليلزم التسوية الموجبة لعدم اعتبار الإيمان المجرّد فلا يصحّ احتجاجه على مذهبه، ولا من قبيل نفي العطف ليلزم الاستدراك كما توهّم.

والمعنى لا ينفع نفساً إيمانها الموصوف المأخوذ بأن لم يكن مقدّماً على الاشتراط، بل أحدثته في ذلك اليوم أو بأنّه كسبت في إيمانها الحادث عمل خير، لصدورهما في غير أوانهما، فيكون للنفس صفتان: عدم تقديم إيمانها، ومقارنة إيمانها الحادث عمل الخير، فبإتيان أحدهما لا ينفع إيمانها الحدوثة.

فالحاصل: أنّ الإيمان الحادث مع قطع النظر من مقارنته العمل، غير نافع. وكذا العمل الصالح الذي كسبته النّفس في الإيمان الحادث لا ينفع أيضاً؛ لحدوث شرطه الذي هو الإيمان وهذا معنى قوله ﴿**لا ينفع نفساً إيمانها**﴾ الذي أحدثته في ذلك اليوم وإن كسبت فيه خيراً؛ يعني أنّه على تقدّم فرض الإيمان الحادث مجرّداً عن العمل كما يفهم من المعطوف عليه، وعلى تقدّمه مقارنة العمل الصالح كما يعلم من المعطوف الذي هو قوله «أو كسبت» لا ينفع الإيمان؛ لحدوثه. ففائدة ضمّ كسب الخير إلى الإيمان

الحادث أن يعلم أنّ عدم نفع الإيمان الحادث باقٍ على حاله لا يرفع ضمّ عمل الخير إليه، فافهم هذا فإنّه دقيق جدّاً.

واعلم أنّ تمسّك صاحب [*الكشاف*] بالآية على النهج المذكور والاحتجاج بها على أنّ الإيمان المقدّم المجرّد لا ينجي صاحبه عن خلود النار، ردّ على النسبية والموجبة معاً؛ لأنّ كلاً من الطائفتين قائل بإنجاء الإيمان المجرّد عن العمل إلّا أنّ الموجبة يقولون انتفاء العمل لا يضرّ قطعاً بمعنى أنّ تاركها مع وجود الإيمان لا يكون معذّباً وهذا معنى إرجابهم؛ أي تأخيره عن درجة الاعتبار، وأمّا النسبيّة فهم قائلون بأنّ ترك الأعمال يكون سبباً لجواز العذاب ولا يكون موجباً إيّاه، كما تقول المعتزلة، وليس أيضاً غير مضرٍّ كما يقوله الموجبة، بل أمر تارك الأعمال مفوّض إلى مسببيّة العزيز الحكيم، إن شاء عذّبه بعدله وإن شاء عفى عنه بفضله ومكرمته.

وإنّما أطنبت في هذا المقام كلّ الإطناب؛ لأنّه من مزالق أقدام أولى الألباب بل من الآيات المتشابهة من الكتاب، هذا ما تلخّص من التحقيق ومن لا يعجبه ذلك فليأت بأحسن من هذا وفوق كلّ ذي علم عليم.

[حاشية التفتازاني على الكشّاف]

قال مولانا سعد الملّة والدين في حواشيه *للكشاف*:[13]

قوله «فلم يفرق كما ترى» إلى آخره:

أقول: وجه التمسّك بالآية على أنّ مجرّد الإيمان بدون أن يكون فيه كسب خير ليس بنافع ظاهر من كلامه والاعتراض بأنّ «أو»، لاحد الامرين ففي سياق النفي يفيد العموم كالنكرة على ما ذكر في قوله تعالى: ﴿**ولا تطع منهم آثماً او كفوراً**﴾ (الانسان(٧٦): ٢٤) فعدم النفع يكون للنفس التي لم تكن فيها الإيمان ولا كسب الخير مدفوع بأنّ هذا لا يستقيم هاهنا؛ لأنّه إذا انتفى الإيمان انتفى كسب الخير في الإيمان بالضرورة، فيكون ذكره لغواً من الكلام. فوجب حمل «أو» هاهنا على المعنى الذي ذكره المصنّف وهو التسوية بين النفس التي لم تومن من قبل ذلك اليوم والتي آمنت ولم تكسب خيراً.

والحاصل أنّ العموم إنّما يلزم إذا عطف أحد الامرين على الآخر بـ«أو»[14] ثمّ سلّط عليه النفي (مثل لم تكن آمنت أو عملت) لا إذا عطف بـ«و» نفي أمر على نفي أمر كما تقول: «لم

تكن آمنت أو لم تكن كسبت»، وهاهنا قد تعذّر الأوّل للزوم التكرار فتعيّن الثّاني.

تلخيصه أنّ العموم إنّما هو في نفي العطف بأو لا في عطف النفي بأو وقوله «أو كسبت» معطوف على «آمنت» أي أو لم تكن كسبت.

وأجيب عن التمسّك بأنّ الآية من باب اللّف التقديري؛ أي لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها في الإيمان لم يكن آمنت من قبل أو كسبت فيه، فتوافق الآيات والأحاديث الشاهدة بأنّ مجرّد الإيمان ينفع ويورث النجاة من العذاب ولو بعد حين، ويلائم مقصود الآية، حيث وردت تخسير الّذين أخلفوا ما وعدوا من الرسوخ في الهداية عند إنزال الكتاب حيث كذّبوا به وصدفوا عنه؛ أي يوم تأتي الآيات لا ينفعهم تلهفهم على ترك الكتاب وعلى ترك العمل بما فيه.

وقريب من ذلك ما قاله ابن الحاجب:

إنّ المعنى لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها وهو العمل الصالح لم تكن آمنت قبل، أو لم تعمل العمل الصالح قبله.

فاختصّه للعلم به، واللّه أعلم العالمين وصلّى اللّه على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم.

---

١. *فهرست كتب خطى كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى*، ج ١، ص ٥٥٨، چاپ دوم، تحقيق و بازنگارى: سيّد على اردلان جوان.

٢. براى توضيح بيشتر رجوع شود به پيش گفتار رسالهٔ معين الدين محمّد حسينى در تفسير آيه.

٣. *الكشّاف*، ج ٢، ص ٨٢.

٤. *الكشف عن مشكلات الكشّاف* او *كشف الكشف* تاليف سراج الدين عمر بن عبد الرحمن بن عمر الفارسي القزويني، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ. ق، لم يطبع إلى الآن و هو موجود في مخطوطات مكتبة القدس الرضوي، في مجلدين.

٥. *عوالي اللئالي*، ج ١، ص ٣٤ و٤١، ح ١٤ و٤٣؛ و *الكافي*، ج ٢، ص ٥٢٠؛ و *بحار الأنوار*، ج ٨، ص ٣٥٩.

٦. راجع *الجامع لاحكام القرآن*، للقرطبي، ج ٧، ص ١٤٥.

٧. *انوار التنزيل واسرار التاويل*، للبيضاوي، ج ١، ص ٣٢٩ (ط. الجديد، ح ٢، ص ٦٣)

٨. المصدر السابق من كلام البيضاوي.

٩. *انوار التنزيل و أسرار التاويل*، ج ١، ص ٣٢٩ (ط. الجديد، ج ٢، ص ٦٣).

١٠. أي عطف بأمر هو نفي الكسب على نفي أمر هو نفي الإيمان؛ لأنّه إذا انتفى الإيمان انتفي كسب الخير في الإيمان بالضرورة، فيكون ذكره لغواً في الكلام. منه.

١١. أي لعطف نفي لم يكن كسبت على نفي الإيمان. منه.

١٢. مرّ كلام البيضاوي.

١٣. لم تطبع وهى موجودة في مخطوطات مكتبة آية ا... المرعشى في قم المقدّسة.

١٤. وذلك لأنّ «او» لاحد الامرين من غير تعيين و انتفاء الواحد المبهم لا يتصوّر انتفاء المجموع فيفيد العموم. منه.